لمثله
السبيلين فعليه الدية ان لم يستمسك بول والا فثلثها وان كانت ممن يوطا مثلها
فهدر ويجب في الضلع اذا جبر كما كان بعير ويجب في كل واحدة من الترقوتين
بعير لما روى سعيد عن عمر رضي الله عنه في الضلع جمل وفي الترقوة جمل والترقوة
العظم المستدير حول العنق من النحر الى الكتف ولكل انسان ترقوتان وان
انجبر الضلع او الترقوة غير مستقيمين فحكومة ويجب في كسر الذراع وهو
الساعد الجامع لعظمي الزند والمستدق في الفخذ وفي الساق والزند اذا جبر
ذلك مستقيما بعيران لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمرو بن العاص
كتب الى عمر في احد الزندين اذا انكسر فكتب اليه عمر ان فيه بعيرين واذا
كسر الزندان ففيهما اربعة من الابل ولم يظهر له مخالف من الصحابة وما عدا ذلك
المذكور من الجراح وكسر العظام كخرزة صلب وعصعص وعانة ففيه حكومة
والحكومة ان يقوم المجني عليه كانه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي اي الجناية به قد
برئت فما نقص من القيمة فله اي للمجني عليه مثل نسبته من الدية كان اي لو قدر
ان قيمته اي قيمة المجني عليه لو كان عبدا سليما من الجناية ستون وقيمته بالجناية
خمسون ففيه اي في جرحه سدس ديته لنقصه بالجناية سدس قيمته
الا ان تكون الحكومة في محل له مقدر من الشرع فلا يبلغ بها اي بالحكومة المقدر
كشجة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها ارش الموضحة وان لم تنقصه الجناية حال برء
قوم حال جريان دم فان لم تنقصه ايضا او زادته حسنا فلا شيء فيها

باب العاقلة وما تحمله

العاقلة عاقلة الانسان ذكور عصباته كلهم من النسب والولا
قريبهم كالاخوة وبعيدهم كابن ابن ابن عم جد الجاني حاضرهم وغائبهم حتى عمودي
نسبه وهم ابا الجاني وان علوا وابناؤه وان نزلوا سواء كان الجاني رجلا او
امراة لحديث ابي هريرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة
من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة
توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لزوجها وبنيها
وان العقل على عصبتها متفق عليه يقال عقلت عن فلان اذا غرمت عنه
دية جنايته ولو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من اي بطونها لم يعقلوا عنه

ويعقل

ويعقل هرم وزمن واعمى اغنيا ولا عقل على رقيق لانه لا يملك ولو ملك فملكه ضعيف
ولا على غير مكلف كصغير ومجنون لانهما ليسا من اهل النصرة ولا على فقير لا يملك
نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار ولو معتملا لانه ليس
من اهل المواساة ولا انثى ولا مخالف لدين الجاني لفوات المعاضدة والمناصرة وبيت
مال اهل ذمة احدث مثلهم وخطا امام وحاكم في حكمهما في بيت المال ومن لا عاقلة
له او له وعجزت فان كان كافرا فالواجب عليه وان كان مسلما ففي بيت المال حالا
ان امكن والا سقط ولا تحمل العاقلة عمدا محضا ولو لم يجب به قصاص كجائفة
ومامومة لان العامد غير معذور فلا يستحق المواساة وخرج بالمحض شبه
العمد فتحمله ولا تحمل العاقلة ايضا عبدا اي قيمة عبد قتله الجاني او قطع
طرفه ولا تحمل ايضا جنايته ولا تحمل ايضا صلحا عن انكار ولا اعترافا لم تصدقه
به بان يقر على نفسه بجناية وتنكر العاقلة روى ابن عباس مرفوعا لا تحمل
العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وروي عنه موقوفا ولا تحمل العا
قلة ايضا ما دون ثلث الدية التامة اي دية ذكر حر مسلم لقضا عمر انها لا تحمل شيئا
حتى يبلغ عقل المامومة الا غرة جنين مات بعد امه او معها بجناية واحدة لا
قبلها ويوجل ما وجب بشبه العمد والخطا على ثلاث سنين ويجتهد الحاكم في
تحميل كل منهم ما يسهل عليه ويبدا بالاقرب فالاقرب لكن تؤخذ من بعيد لغيبة
قريب

فصل في كفارة القتل

من قتل نفسا محرمة ولو نفسه او قنه او
مستامنا او جنينا او شارك في قتلها خطا او شبه عمد مباشرة او تسببا
كحفره بيرا فعليه اي على القاتل ولو كافرا او قنا او صغيرا او مجنونا الكفارة
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وان كانت
النفس مباحة كباغ والقتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا كفارة ويكفر
قن بصوم ومن مال غير مكلف وليه وتتعدد بتعدد قتل

باب القسامة

وهي لغة اسم القسم اقيم مقام المصدر من قولهم اقسم اقساما وقسامة
وشرعا ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم روى احمد ومسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ولا تكون في دعوى

Copyright © King Saud University